ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الضوابط القانونية والتقنية لرخصة الصب (التصريف)

طيبي محمد بلهاشمي الأمين
أستاذ محاضر –أ-،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2

مقدمة:

يتعرض الشريط الساحلي للتلوث من جراء التوسع العمراني والبنايات والمصانع والمنشآت المصنفة وغير المصنفة، حيث وحسب تقارير أوروبية متخصصة قدرت حجم النفايات الصناعية والسامة في الجزائر قرابة ثلاثة ملايين طن، كما يتعرض الساحل للتلوث عند بناء الموانئ بواسطة السفن من خلال ماء الضخ عند تنظيف البواخر ومياه التوازن في السفن وتصريف وصب المواد الملوثة في قاع البحر، وتسرب النفط المنقول عبر سفن الشحن. واعتمادا على حجم ومصدر هذا النفط، يصل البعض منه إلى الشاطئ على شكل كتل من القطران، والبعض منها يتجمع على شكل بحيرات تلوث رمال الشاطئ[1].

تحتل الجزائر تسجل أعلى مستويات مخاطر التلوث إفريقيا عبر ناقلات النفط ، وذلك حسب تقرير البنك العالمي، حيث تمر قرب السواحل الجزائرية حوالي مائة ناقلة للنفط والغاز في اليوم الواحد من مجموع 250

[1] وضعت المنظمة البحرية الدولية و/أو تدير مجموعة واسعة من المعاهدات، مع التركيز بوجه خاص على منع تلوث المحيطات والبحار. وتشمل هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 ذي الصلة، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

ناقلة تأخذ مسار البحر المتوسط، لهذا المشرع وضع حدا لمختلف التجاوزات الناجمة عن التوسع العمراني والصناعي في الشريط الساحلي، و ذلك بوضع النصوص والإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الساحل[1] من التلوث الناجم عن عمليات الصب والتصريف و الغمر والترميد المخالفة للمقاييس القانونية. ولهذا بعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الساحل من خلال رخصة الصب؟ وماهي القواعد الاجرائية المرتبطة بهذه الرخصة؟

معالجة هذه الإشكالية، تمت من خلال البحث أولا عن الضوابط القانونية التي عالجت موضوع رخصة التصريف، مع تحديد النصوص المتعلقة بها في إطار حماية الساحل في التشريع الجزائري.

وثانيا التطرق إلى الضوابط التقنية والاجرائية الخاصة برخصة الصب في الساحل، مع تبيان كيفية تعامل المشرع الجزائري معها.

إنّ التلوث الناجم عن الإغراق والتصريف للنفايات في الساحل (البحر أو الشريط الساحلي) هو التلويث المتعمد للبيئة البحرية من خلال الإغراق والتصريف والدفن للنفايات الخطرة ذات خواص فيزيائية أو كيمائية أو بيولوجية ذات تأثير ضار على البيئة البحرية .

[1] شمل الساحل حسب المادة 07 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:" جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة(800م) على طول البحر.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تلويث الساحل (بما فيه البحر) نتيجة إغراق النفايات في الشريط الساحلي، أهمها ميثاق برشلونة الذي حضي البحر الأبيض المتوسط وسواحله بحماية خاصة، إلى جانب ميثاق لندن الذي وضعته منظمة الملاحة الدولية

إن التوسع العمراني في الشريط الساحلي من شأنه أن يتسبب في التلوث ، كما هو الحال في صب المياه المستعملة (مدنيا آو صناعيا)، رمي النفايات في البحر أو الغابات الساحلية ، التصريف غير المشروع للزيوت المستعملة ،انسكابات النفط الناجم عن الحوادث ، أو كذلك من خلال تصريف النفايات المشعة و المواد الكيماوية.هذه النفايات او المرميات التي تسبب التلوث يمكن ان تكون: صلبة سائلة أو غازية، كما يمكن أن تكون على سطح اليابسة (الغابة الساحلية، أو رمال الشواطئ..) أو مدفونة في شكل رواسب في قاع البحر.

أولا: الضوابط القانونية لرخصة الصب

لقد خص المشرع الجزائري وكإجراء وقائي فيما يخص عملية الصب والتصريف لنظامين قانونيين، تجلى الأول في طريقة الحظر والمنع في تصريف كل مادة سامة من شأنها الإضرار بالبيئة ، في حين وضع نظام الرخص في المجالات التي لا تشكل خطرا على الشريط الساحلي ، والتي من بينها رخصة الصب أو التصريف والتي تعتبر من أهم وسائل الضبطية الإدارية في مجال حماية الساحل من التوسع العمراني وإلقاء النفايات الصناعية.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص رخصة الصب بقانون خاص وإنما نجدها منظمة في قوانين متفرقة [1]أهمها قانون المياه رقم 12-05 الذي جاء بنظام قانوني خاص باستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[2].

يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو الصب أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم. رفض منح هذه الرخصة لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة القدرة على التجديد الطبيعي للمياه، أو متطلبات استعمال المياه، والصحة والنظافة العمومية، كذلك حماية الأنظمة البيئية المائية، والسيلان العادي للمياه، وأنشطة الترفيه الملاحي. المادة(44-45).

[1] بجانب قانون حماية الساحل وتثمينه الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية الساحل، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية الساحل من بين هذه القوانين، قانون الغابات قانون المياه قانون المناجم قانون الصيد قانون النفايات قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

[2] تنص المادة 39 من قانون المياه :يمكن أن تنظم(بموجب رخصة) أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية. كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع، الأنشطة المتعلقة، لاسيما، بما يأتي: وضع قنوات المياه القذرة، وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود، وضع مركبات الأسفلت، إقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي، تفريغ كل أنواع النفايات، نشر الإفرازات، وبصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، المواد المخصصة للزراعة إقامة المحاجر واستغلالها.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

كما يمنع وطبقا للمادة 46 كل تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وكذا وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال الطرح الطبيعي أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، كما يمنع أيضا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية

وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز[1].

كذلك إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية. كما يمنع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في عقارات الملكية العامة للمياه والبحار والمياه الساحلية، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع.

نص القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 51 على أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في الساحل.و قد أحال المشرع بشأن قائمة

[1]طبقا للمادة 03 من القانون 03-03 اعتبر المشرع أعمال التنمية في الساحل على أنها أعمال تندرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

المواد المذكورة في نص المادة 52 على التنظيم لضبط القائمة. أما المادة 53 من قانون حماية البيئة، فهي تتعلـق بحماية مياه البحر فقط و عليه ستقتصر دراستنا على الترخيص المشار إليه في قانون المياه و المتعلق بالصب للنفايات الصناعية السائلة الذي يتم في الملكية العامة للمياه، كصورة من صور الترخيص الخاص بحماية الساحل[1].

بالرغم من أنّ رمي النفايات في الشريط الساحلي محظور، إلاّ أنه يحدث بشكل يومي، سواء كان ذلك بإلقاء للنفايات أو الفضلات بواسطة الصب السوائل أو المواد الصلبة أو الحطام الذي يصل إلى البحر. لذا تضمنت المادة 56 من المرسوم 02-01 المتعلق باستغلال الموانئ و أمنها، حظرا مطلقا على كل طرح في أحواض الميناء والمرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات أو مواد خطرة أو نفايات سامة أو مواد عالقة و بصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري.

- لتوفير الإطار القانوني الملائم لتنفيذ سياسة التسيير العقلاني للنفايات، جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ، حيث أحاط بمخاطر النفايات السائلة والنفايات الصلبة منها النفايات المنزلية ، النفايات الخاصة النفايات الهامدة الناجمة عن البناء. و حدد هذا القانون الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب بقوله " لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوافر شرطين ضروريين:أولا: ألا يتعدى في

[1] اسماء مطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي، 2008،ص100.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

المصدر القيم القصوى و المحددة في المرسوم، وثانيا: ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

كما نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1].

-من جهة أخرى و لغرض التهيئة السياحية نصت المادة 10 من القانون 03-02 المتعلق بحماية واستغلال الشواطئ ، باعتبارها أكثر عرضة للتلوث لسهولة رمي النفايات بها لقربها في غالب الأحيان من المجمعات الصناعية ، فقد خصها المشرع هي الأخرى بحماية خاصة على أنه يمنع رمي النفايات في الشواطئ أو بمحاذاتها أو القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية . كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون أن يتضمن مشروع مخطط التهيئة السياحية، حالة ورسم شبكات المياه القذرة ، صرف واحتماليا القضاء على

[1] زيادة على ما سلف ذكره، عدة مشاريع مراسيم و قرارات قانونية و تشريعية صدرت أو في وشك الإصدار ، نذكر منها: مرسوم تنفيذي محدد لقائمة النفايات و تعريف أصناف النفايات الخاصة، مرسوم محدد كيفيات نقل النفايات الخاصة، قرار وزاري معدل ومكمل للقرار الوزاري المؤرخ في 16 مارس 1985 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لاسترجاع الورق القديم و الورق المقوى .قرار وزاري المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة الخاصة بمنشآت استرجاع، رسكلة، تثمين، معالجة و إزالة النفايا، قرار وزاري محدد التوصيات التقنية الخاصة بمراكز الردم التقني ، التفريغ و حجز النفايات قرار وزاري محدد تقنيات التهيئة و الاستغلال الخاصة بالمنشآت المتخصصة في حرق بعض النفايات الخاصة، قرار بلدي محدد كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية للبلدية.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

القاذورات الصلبة، وينشر هذا المشروع بقرار من الوالي بناء على اقتراح مدير السياحة للولاية[1].

فيما يخص المرسوم 02-01 المتعلق باستغلال الموانئ و أمنها بنصه على منع طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التحقق بمساعدة خبير معين من السلطة المينائية من أن مياه الصابورة نظيفة.

- من جهة أخرى جاء القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في مادته 15 على أنه تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معرف في المادة07 من نفس القانون .وعليه فإن أي بناء يتم ضمن المناطق الساحلية بما تحتويه من جزر أو جرف قاري أو على الشريط الترابي المحدد ب 800 متر على طول الشاطئ ، أو ضمن السهول الساحلية في حدود ثلاثة كلم، والغابات والأراضي الفلاحية ، وكذا المواقع ذات الميزات الطبيعية، ممنوعة إلا في حدود ما يسمح به القانون .وتكلف المحافظة الوطنية للساحل بهذه المهمة[2] .

[1] التهيئة السياحية طبقا للمادة 03 من القانون 02/03 المتعلق بتهيئة الشواطئ : "جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ".

[2] لمحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطيئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية. أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطيئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

إنّ دارسة رخصة الصب كوسيلة من الوسائل الوقائية لحماية الساحل، هو على سبيل المثال، إذ توجد طرق أخرى تتعلق بالنفايات الصلبة نذكر منها طريقة الغمر والترميد السالفتي الذكر والتي لها إجراءات خاصة لم تكتمل من الناحية التنظيمية[1]، وأن تبيان هذه النصوص القانونية ما هو إلا على سبيل المثال، لأن قائمة الترسانة القانونية مازالت طويلة، خاصة أنه ونظرا للقيمة الاقتصادية والطبيعية للساحل فإنه يعتبر كذلك ضمن مناطق التوسع السياحي وبالتالي فإن بناء أي منشأة سياحية ضمن هذه المناطق، يجب أن يتم وفق القوانين التي تحكمها، وأهمها قانون 03-03 و99-01 ، هذا مع مراعاة النصوص الخاصة بكل من الغابات، والمناجم، والأثار والمحميات المتواجدة على الشريط الساحلي.

ثانيا الضوابط التقنية لرخصة الصب

يجب على طالب رخصة الصب أن يقدم إضافة إلى الملف الخاص بالمعلومات الشخصية ، وثائق تقنية تبين انسجام التصريف مع قواعد حماية الساحل، إذ أن أي منطقة من المناطق الساحلية يجب أن تتضمن بعض

- تصنيف أجزاء المناطق الشاطيئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

[1] زيادة على ما سلف ذكره، عدة مشاريع مراسيم و قرارات قانونية و تشريعية صدرت أو في وشك الإصدار ، نذكر منها: مرسوم تنفيذي محدد لقائمة النفايات و تعريف أصناف النفايات الخاصة، مرسوم محدد كيفيات نقل النفايات الخاصة، قرار وزاري معدل ومكمل للقرار الوزاري المؤرخ في 16 مارس 1985 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية النموذجية لاسترجاع الورق القديم و الورق المقوى .قرار وزاري المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة الخاصة بمنشآت استرجاع، رسكلة، تثمين، معالجة و إزالة النفايا، قرار وزاري محدد التوصيات التقنية الخاصة بمراكز الردم التقني ، التفريغ و حجز النفايات قرار وزاري محدد تقنيات التهيئة و الاستغلال الخاصة بالمنشآت المتخصصة في حرق بعض النفايات الخاصة، قرار بلدي محدد كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية للبلدية.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الوثائق والمخططات المتعلقة بالموقع أو موقع صب المواد السائلة وكذا طبيعة التصريف [1].

يجب وضع الوصف الفيزيائي والكيميائي لمياه المجاري المطلوب صرفها ، وكذا وصف عملية الصرف وعمقها ، فيما يتعلق بالوقت والمكان والمستويات الباطنية التي تتم فيها ، وطريقة الصرف كأنابيب الصرف في الشاطئ، دون إهمال وصف البيئة البحرية وبيئة الساحل في المكان المقرر الصب فيه. وعند الضرورة الإجراءات المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه، ويجب أيضا تبيان شروط الصب وطبيعته وأهميته، هذا ودون إهمال التصريح بطبيعة المواد المراد تصريفها ما إذا كانت ملوثة والتحقق من إمكانية المساس بنظافة الشريط الساحلي، وذكر الأوصاف التقنية للعتاد المخصص بالتصريف.

في بعض الحالات لا يصرح طالب رخصة الصب أو لا يحدد طبيعة المواد الملوثة، أو يقلل من حدة خطورتها عند التصريح بالبيانات المتعلقة بطبيعتها، إما سهوا أو بصفة عمدية أو جهلا بمدى خطورتها أو تأثيرها على البيئة الساحلية، والملاحظ هنا أنه يوجد فراغ تشريعي ، وكان من الأجدر أن يكلف المشرع اعتماد خبرة تقنية في مجال التصريف للقيام بالتحاليل و تقديم النتائج عن طريق وثائق ، تضم لملف طلب الرخصة[2].

[1] يجب على طالب رخصة الصب سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا أن يقدم ، ملفا ر يشمل كل ما يتعلق بأسماء و ألقاب الطالب وصفته، فإن كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة لابد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة و المقر والهدف و كذا أسماء و ألقاب الممثل والمتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص.

[2] المادة 41 وما بعدها من القانون 01 /19 .القانون 03-02 المؤرخ في 2003/02/17، المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ والمادة 58 من المرسوم 01/02.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع ركز على أهم المقاييس التقنية التي تسمح للإدارة المختصة سواء مركزية أو محلية برفض أو منح الرخصة بالنظر إلى مدى توافرها أو إغفالها للشروط.

كذلك في حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة الصب فإن المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد إعذار الوالي المختص أن يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة إلا أنه لم يحدد لنا تلك الآجال، ولا ندري لماذا أغفل المشرع تحديد الآجال فهل هي متروكة للسلطة التقديرية للإدارة[1]، لعله كان من الأجدر لو حدد المشرع هذه المواعيد بدقة حتى لا تتهاون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة [2] نجد أيضا أن القانون قد أغفل عن تحديد آجال إصلاح الأوضاع في نص المادة 48 من القانون 19-01 بعد أمر السلطات بذلك .

وعند طلب إستصدار ترخيص الصب ، يجب النظر إلى جميع التفاصيل عن الترخيص ومصدر التلوث المطلوب لبحث الطلب، ووصف مصدر الصرف الصحي، كمنشآت التصنيع في المصنع مثلا، كذلك التفاصيل عن المنشآت للتصفية الأولية لمياه الصرف الصحي والوسائل التقنية والتكنولوجية لعلاج النفاية أو المجاري قبل صرفها، و يجب ذكر الأسباب التي تم على أساسها تقديم الطلب، مع البحث عن إمكانية تغيير المكان إلى منطقة برية .

وما يجب التأكيد عليه أنه يجب أن يكون تصريف المياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير

[1] المادة 11 من المرسوم 160/93.
[2] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل اجازى المدرسة الوطنية للقضاء2012.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

جماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة معتمدة ومراقبة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أهمل الجانب الإجرائي الخاص بالمعاينات وإثبات المخالفات أو تلك المتعلقة بإجراءات سحب الرخصة، إذ أن النصوص المتوفرة حاليا موزعة بين عدة قوانين ومراسيم وهذا ما يصعب الجمع بينها ، فمثلا في حالة وجود مخالفة فإنه يستلزم الرجوع إلى القانون 01-19 في مادته 49 لمعرفة إجراءات إثبات المخالفة عن طريق طلب إجراء الخبرة، للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار و آثارها على الصحة العمومية و البيئة، و بالنسبة لإلزامية إصلاح الضرر في حالة ثبوت المخالفة فإنه يجب الرجوع إلى المرسوم 02-01 في مادته 57 التي تنص على أن يلزم المسؤول بالرمي بالقيام أو التكليف بالقيام على نفقته بتنظيف المساحات المائية ، و في حالة العجز يباشر في الأشغال على نفقة مرتكب المخالفة ، هي في الحقيقة الأحكام نفسها التي نصت عليها المادة 3/100 من القانون 03-10 على أنه يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي و هذه المادة أشمل من المادة 57 المذكورة أعلاه ، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالأوساط البحرية فإن نص المادة 100 قابل للتطبيق على كل صب في المياه سواء السطحية أو الجوفية أو مياه الساحل[2].

بناء على تعديل في القانون 02-05 يجب على الجهة التي تصرف المجاري إلى البحر دفع رسوم التصريف، وذلك لتشجيع المصانع على إيجاد

[1] المادة 121 من قانون المياه.
[2] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر- المرجع السابق ص28

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

حلول بديلة وتعويض المجتمع عن إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية .[1] كما يجب كذلك دفع كل الرسوم الخاصة بتكاليف معالجة طلب ترخيص الصب، وعلى الضباط المؤهلين (ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية ومفتشو البيئة) بمعاينة وإثبات المخالفات لرخصة الصب في المناطق الساحلية ويتم إثبات هذه المخالفات في محاضر ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 05 أيام من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على أن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير يقر صحة المحاضر في كل الحالات إلى حين إثبات خلاف ذلك[2] ، في حين وبالرجوع إلى قانون الساحل وتثمينه فإنه تثبت المخالفات لأحكام القانون المتعلق بحماية الساحل والنصوص المتخذة لتطبيقه في محاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يتم إثبات العكس، ومن ثمة فإن المحاضر المذكورة أعلاه تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، كونها تكون مثبتة لوقائع مادية، ماعدا بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تحوز حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال[3] .

[1] يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية. تحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة أو الامتياز. المادة 73 من قانون المياه.

[2] المادة 76 مكرر2 إلى أن القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير.

[3] للمادة 38 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

فيما يخص قرار اللجنة لإصدار ترخيص الصرف إلى البحر يسمح القانون للجنة قبول طلب الصرف أو رفضه ووضع الشروط للترخيص، كما تقوم اللجنة في بحث عناصر النفاية أو مركبات مياه المجاري وإيذاءها بالبيئة مع الخصائص التي يتميز بها موقع الصرف أو الإغراق في البحر.

للمصادقة على طلب الصب يجب أن لا تحتوي مياه العادمة على المواد المذكورة في الملحق الثاني من قانون المياه ولكن مقدم الطلب أثبت أنه قام بمعالجة المجاري بأفضل تكنولوجيا متاحة واقتنعت اللجنة باتخاذ الوسائل الضرورية، وفيما يتعلق بترخيص الطوارئ لا توجد إمكانية تقنية معقولة لمنع الصرف إلى البحر[1] .

الجدير بالذكر أنّ اللجنة لا تقوم بالمصادقة على طلب رخصة الصب في حالة تم تقديمه بعد فوات حادث الصرف، أو نتيجة خلل في شبكة الصرف، كما أنه ومن ناحية أخرى يكون الصب لفترة قبول الترخيص للصب بناء على الدراسة، واعتبارا قد تصدر اللجنة الترخيص المؤقت للمصانع المتواجدة فقط حتى تركب المنشآت لمعالجة المواد المراد تصريفها.

و لا يجوز للجنة إصدار الترخيص في حالة إذا كان هناك بديل للمعالجة والإزالة على البر أو اليابسة، أو كذلك في حالة تتواجد الوسائل لإعادة الاستعمال، تحتوي مياه الصرف الصحي والصناعي على المواد التي تلحق الأضرار بالبيئة والتي وردت في الملحق الثاني للقانون ولم تقم الجهة الطالبة للترخيص بتركيب أفضل التكنولوجيا المتاحة لمعالجة مياه الصرف.

[1] العربي رابح أمين، رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها، الجزائر 2006 ص31-32.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

غير أن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع تداركا منه لهذا الوضع نص بموجب القانون 03-02 في مادته 45 على أنه في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول الموجه إليه من الوالي و المنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية و إذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط و التي من بينها حسب نص المادة 10 الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر ، يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

و بهذا يكون المشرع قد تدارك نسبيا ما سها عنه قانون المياه و ذلك بمنح مدة من تاريخ الإعذار من أجل الكف عن المخالفة و إعادة الأماكن إلى حالتها إن الجهة المخول لها قانونا تسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 93- 160 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، غير أن المشرع لم يحدد مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة.

تجدر الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة. كنص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

خاتمة:

خلاصة القول أن رخصة الصب التي أشار إليها المشرع ما هي إلا صورة من

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

صور الرخص الخاصة بحماية الساحل من التلوث، شأنها شأن رخصة البناء أو رخصة التجزئة أو كذلك رخصة استغلال الشاطئ ، فهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث و هو التلوث الناجم عن التوسع العمراني بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع ، وتبقى النفايات الصلبة في حاجة إلى نصوص تنظيمية من أجل تفعيل تطبيق القانون 01-19.

إن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية. بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

للإحالة لهذا المقال :

طيبي بلهاشمي محمد الأمين : " الضوابط القانونية والتقنية لرخصة الصب (التصريف)"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2017 ،ص ص (62- 77).